بعمل قليل او كان اميا فتعلم سورة او كان عريانا فوجد ثوبا او موميا
يقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذا او احدث
الامام القارئ فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل
وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء بطلت
الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
تمت الصلوة في هذه المسائل كا ان سبقه الحدث بعد التشهد توضاء وسلم
لان السلام من الواجبات فيتوضاء ليأتي بالسلام ويخرج من الصلوة على الوجه
المشروع كذا ذكر ايضا في الهداية كا ان تعمد الحدث بعد التشهد او تكلم او عمل
عملا ينافي الصلوة تمت صلوته لتعذر البناء لوجود القاطع ولم يبق عليه
شيء من الاركان وانما بقي الخروج بفعله عند ابي حنيفة رحمه الله وقد وجد
كذا في الهداية نر عن ابي جهيم الانصاري رضي الله عنه قيل له ماذا تحفظ
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر
لوقف اربعين وكان ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه يقول لا ادري
قال اربعين عاما او اربعين شهرا او اربعين يوما وذكر في الكافي
قدر اربعين في رواية ابي هريرة رضي الله عنه سنة نر روي عن
كعب رضي الله عنه انه قال لو علم المار ماذا عليه من الوزر لكان
ان يخسف الله به الارض خيرا له كذا في مبسوط شيخ الاسلام وانما يأثم
اذا مر في موضع سجوده على ما قيل وذكر في الكافي هذا الاصح لان هذا القدر
من المكان حق المصلي نر اختلف في موضع الذي يكره المرور فيه منهم من قدره
بثلاثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم بموضع سجوده ومنهم بمقدار

صفين



صفين او ثلاثة والاصح انه ان كان بحال لو صلى صلوة الخاشع الذي ذكرناه
لا يقع بصره على المار فلا يكره كذا ذكر الامام التمرتاشي رحمه الله وكذا اختيار
فخر الاسلام وهذا حسن واما غيرهما كالامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله
وشيخ الاسلام وقاضي خان اختاروا وانما اختار صاحب الهداية بان الموضع
الذي يكره المرور فيه موضع السجود ثم ذكر شيخ الاسلام هذا الذي ذكرناه
اذا كان الرجل يصلي في الصحراء كذا ذكر في منية المفتي لكن الكراهة من موضع
سجوده في الصحراء لا ما وراءه في الاصح واما في المسجد فلا ينبغي لاحد ان يمر بين المصلي
وبين حايط القبلة الا ان يكون بين المصلي وبين المار حايل كانسان او اسطوانة
او غيرهما لا يكره كذا في خلاصة الفتاوى خف قال بعضهم ما وراء خمسين
ذراعا لا يكره وقال بعضهم قدر ما بين الصف الاول وحايط القبلة كا
ان لم يكن بينهما حايل والمسجد صغير كره في اي مكان عبر والمسجد الكبير
كالصحراء وقيل كالمسجد الصغير فن قام في اخر الصف من المسجد بينه وبين
الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف
فلا يأثم المار بين يديه كذا افتى برهان الدين صاحب المحيط كا يتخذ امامه
سترة يعني يغرس قدامه خشبة مقدار ذراع وغلظه اصبع حتى
لا يحتاج الى دفع المار ويقرب من السترة ويجعل السترة على احد حاجبيه
به ورد الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم نر جعل السترة على حاجبه
الايمن وفي مبسوط شيخ الاسلام انما يغرس اذا كانت الارض رخوة فاما
اذا كانت صلبة لا يمكنه الغرس فانه يضع طولا لا عرضا ليكون مثال الغرس
فان لم يكن معه خشبة او شيء يضع هل يخط خطا قال لا يخط خطا والخط
ليس بشيء هكذا روي عن محمد رحمه الله قال الشافعي يخط خطا وبه قال

Copyright © King Saud University